89/17 -1

٣٠٢٩/٦/١٦٨٤١

لجانب وزارة الداخليـــــة

بالاشارة الى كتابكم رقم ٤١٤٢ و٤٦٢٢ تاريخ ٥ ايلول و١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٠ المتعلق بمنع الموسويين الاجانب سمات خروج اتشرف باعلامكم =

١ ــ ان هذه الوزارة لا ترى مانعا من منح الاشخاص المشار اليهم سمات خروج سواء اكانوا من الاصل السوري ام لا ؟ شرط ان يغادروا البلاد نهائيا ؟ على ان تخضع مثل هذه المعاملات لموافقة وزارة الدفاع الوطني (قيادة الجيش الشعبة الثانية لمعرفة ما اذا كان لاصحاب العلاقة اية صلة بالحركة الصهيونية تحول دون منحهم السمة المطلوبة .

٢ ــ ان الموسويين الاجانب المقيمين في لبنان اقامة دائمة والذين يطلبون سمات الخروج والعودة لقضاء بعض الشؤون التجارية او للسياحة فهم يعاملون عند تركهم البلاد كسائر اليهود الاجانب الذين يودون مغادرة لبنان نهائيا .

اما ما يتعلق بسمات العودة التي يطلبونها فان هذه الوزارة ترى مبدئيا ضرورة الامتناع عن اعطائهم تأشيرة العودة رأسا تحاشيا من ان يقوموا اثناء غيابهم عن لبنان بنشاط سياسي قد يكون له تأثير على القضيـــــة الفلسطينية ' لذلك نرى وجوب تكليفهم بتقديم طلب دخول بواسطة احدى البعثات اللبنانية في الخارج حينما يرغبون في العودة الى لبنان وذلك للتدقيق والبت فيه بالاشتراك مع الدوائر المختصة على ضوء المعلومات الاضافية التـي سوف تتوفر لدى المراجع صاحبة العلاقة ؟

بيروت في ٦ تشرين ثاني سنة ١٩٥٠
وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء ــ رياض الصلح

وزارة الداخلية
القسم السياسي ــ رقم التحويل ٣٠٢٠/٦/١٦٨٤١
يحـــال
الى حضرة مدير الامن العام المحترم
راجيا التفضل بالاطلاع % بيروت في ١٩٥٠/١١/٦ الامضاء = جان كوكيكيان

رئاسة الامن العام = رقم ٦٩٢٢ تاريخ ١٩٥٠/١١/٧
دائرة مراقبة الاجانب رقم ٣٨٢٦

صورة طبق الاصل

89/117-2 101

سري محض

لجانب مديرية الامن العام

كثيرا ما يتقدم بعض اليهود الاجانب المقيمين من غير رعايا الدول العربية في لبنان من هذه الوزارة او من وزارة الداخلية طالبين منحهم سمة الخروج من الاراضي اللبنانية اما خروجا نهائيا او لقضاء بعض الشؤون التجارية او للسياحة في البلاد الاجنبية .

انني لا ارى مانعا من منح هؤلاء اليهود الاجانب اجازة الخروج من لبنان على ان لا يمنحوا سمة العودة اليـــه .

اما في ما يتعلق باليهود من رعايا الدول العربية فان هذا التدبير لا يسري عليهم الا بعد موافقة رئيس البعثة السياسية لبلاده هم موافقة خطية .

وليس من شك في انه يستثنى من هذه المعاملة الاشخاص الذين تقع عليهم الشبهة من حيـــث نشاطهم السياسي وصلتهم بالحركة الصهيونية من قريب او بعيد ./

بيروت في ٢٠ آب سنة ١٩٤٨

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء - غير مقروء

مديرية الامن العام

دائرة مراقبة الاجانب رقم [redacted] ١٠٩٩٦ تاريخ ٢١/٨/١٩٤٨

نسخة طبق الاصل

89/17-3

٤٠٦

الى جانب وزارة الخارجية

بالاشارة الى كتابكم رقم ٨١٤/ ش ع تاريخ ٢٥/ ٨/ ٤٨ المتعلق بشروط منح الموسويين الاجانب، لا سيما رعايا الدول العربية، سمات الخروج

اتشرف بافادتكم ان الامن العام عمل حتى الآن بموجب التعليمات التي تضمنها الكتاب المنوه به الا انه هنالك حالات جديدة طرأت على وضعية هؤلاء تعرضها فيما يلي على مقام وزارتكم للتكرم بدرسها واقرار ما ترونه مناسبا في شأنها .

١ ـ ان كثيرا من الموسويين السوريين الذين نزحوا عن سوريا واقاموا في لبنان بسبب الحوادث التي نتجت عن القضية الفلسطينية، قد اختاروا جنسيات اجنبية مختلفة كالايطالية والايرانية ويطلبون اليوم منحهم سمات خروج لمغادرة البلاد بصورة نهائية .

٢ ـ ان الموسويين الاجانب المقيمين في لبنان بموجب بطاقات هوية للاجانب والذين يعملون في لبنان في شتى الحقول التجارية، يطلبون منحهم سمات الخروج والعودة لقضاء بعض الشؤون التجارية والسياحة

وتجدر الاشارة الى ان الموسويين من رعايا المملكة المصرية والمملكة العراقية المقيمين في لبنان يستحصلون من ممثلي بلادهم على جوازات سفر صالحة لمختلف البلدان، ما عدا اسرائيل ويطلبون سمات الخروج والعودة ./ .

بيروت في ٢٨/ ٨/ ١٩٥٠

رئيس الامن العام

٢٠٠